والهداية ولم يذكر المصحكم ما لو طلب صاحب القليل لوجود الاختلاف فيه فقيل
لا يقسم بطلبه وقيل يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في البزازية وقد
صحح الاول ايضا في الكافي وغيره قال الشيخ قاسم وعليه مشى شمس الايمة الحلواني والسني
وصدر الشريعة وغيرهم اذا تعارض مسندان الى اعين السابقة
في الحقيقة واختلف العنوان لا غير فتامل ومع الحدث لا يجوز بحال لا يقال يجوز
الصلاة معه لصاحب العذر لانا نقول المراد عدم جواز هامعه لغير صاحب العذر
ولا يجوز ترك القراءة بحال يعني لغير الاخرس والامي لكن لا يبلغ ثلاثة اربا عه
مفهومه انه اذا بلغ لم يكن الحكم كذلك ولا يخفى ان كون الربع يقوم مقام الكل يقتضي
التساوي وان بلغ ثلاثة ارباعه وقضيته ان يتحيرح ايضا فلا يكون للتقييد
فائدة ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة الخ قال بعض الفضلاء قد تتبعت خلاصة
الفتاوى فلم ار ما ذكره بل رايته في خلاصة الفتاوى صحح انه يصلي خ بيته قاعدا والعله
اراد خلاصة الضيري وقد نقل عن خلاصة الفتاوى في البحر مثل ما ذكرنا ويصلي
قاعدا لكن يكبر قائما ثم يقعد عند الركوع كما قاله شمس الايمة الاوزجندي فانه
بالحال البيته الظاهر انه مقيد بما اذا لم يعلم رضا المالك كما هو مقتضى القواعد وعن بعض
اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة يعني ويباح له طعام الغير ثم قال في وسير
الفتح ان المذهب عندنا في المضطر انه لا يجب عليه اكل مال الغير مع الضمان فلم يكن
فرضا فهو للمباح بتقدير سقوط السلامة له لنذور في الطريق ولو اضطر لحم
الخ يقال عليه المعادل بالنسبة الى صيد الحرم وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير
وفي مجمع الفتاوى لحم مضطر وجد صيدا وكلبا فاكلب اولى من الصيد لان في الصيد
ارتكاب محظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا يأكل مال الغير
عند الكل قال بعض الفضلاء فعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم في الصيد والخنزير كالحكم
في الصيد والكلب لان في اكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالخنزير
في نجاسة عينه عن محمد ويمكن ان يقال ان اكل الخنزير اشنع واشنع لانه محرم الاكل
بنص القرآن بخلاف العين بالاتفاق فافترقا فعنده يختار ايهما شاء وعندهما
يصير جعل في الحاوي القدسي لابي يوسف مع الامام في التخيير وكذا في الولوالجية وفي

مينة

مينة المفتي لم يذكر غير مذهب الامام فعلى المكره القصاص لان القتل بالنار
كالقتل بالمحدد بنا على انها تفرق الاجزاء فعند الامام تجب الدية اي على عاقلته
ولم يذكر قولهما وذكر الزيلعي ان عند ابي يوسف تجب الدية عليه في ماله وعند محمد
يجب عليه القصاص خصوصا الكبائر اعلم ان الكبائر اختلف الروايات
فيها روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انها تسعة الشرك بالله تعالى وقتل النفس
بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد علي رضي الله عنه
السرقة وشرب الخمر وقيل كلما اوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية
اصر عليها العبد فهي كبيرة وكلما استغفر عنه فهو صغيرة كذا في شرح العقايد للمحقق
التفتازاني واعترض على قوله ان كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة الخ بانه مخالف
لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم لانه بالنظر الى كون الكل
صغائر يقال في الكبائر التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر في الاية جزئيات الكفر فاذا
اجتنب كفر ما عداها قلنا تكفير ما عداها معلق بالمشية كما سياتي والا لزم ان يكفر
القتل والزنا والسرقة بمجرد اجتناب المسلم الكفر ولا قايل بذلك انتهى وفي السراج
في كتاب الشهادات الكبيرة ما ثبت حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص
قاطع اما في الدنيا واما في الاخرة وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور والحث على ذلك
من جملة الكبائر كذا في الذخيرة انتهى وفي السراج ايضا ان سب الصحابة كبيرة ونظر
فيه بعض الفضلاء بانه يشعر بانه ليس بكفر مع انه كفر انتهى وفيه ان الكبيرة لا تنافي
الكفر بل تجامعه كما في الاشراك بالله فمن اين جاء الاشعار غاية الامر انه سكت
عن ذلك على انه ذكر في الاختيار في فصل الخوارج والبغاة ان سب احد من الصحابة
ونقصه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم
يقتله بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة الخ قيل ينبغي ان يرجح النهي هنا على الامر عملا
بالقاعدة المذكورة فلا يرتكب المنهي عنه وهو كشف العورة لاجل المأمور به وهو الغسل
كما فعل في الاستنجاء والجواب ان القاعدة اكثرية لا كلية كما هو واضح قواعد الفقه
يجاب لو كان الرجل بين النساء وقياسه ان يوخذ المراة بين الرجال فان نظر الجنس الى

Copyright Dar-ul-Ifta Darul Uloom Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)